مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥
بالتصديق على اتفاق التعاون الإقتصادي والتجاري
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على المادة (٣٧) من الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاق التعاون الإقتصادي والتجاري بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية،

وبناءً على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على إتفاق التعاون الإقتصادي والتجاري بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في دمشق بتاريخ ٢٨ جماد الأول ١٤١٥هـ الموافق ٢ نوفمبر ١٩٩٤م، طبقاً للمادة (١٢) منه، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ رمضان ١٤١٥هـ
الموافق: ١٥ فبراير ١٩٩٥م

اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري
بين
حكومة دولة البحرين
وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة دولة البحرين،

وحكومة الجمهورية العربية السورية،

إنطلاقاً من صلات الأخوة العربية التى تجمع بين البلدين الشقيقين،

ورغبةً منهما فى تنمية وتقوية أواصر علاقات التعاون بينهما فى المجالات الاقتصادية والتجارية وتطويرها على أسس من المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة بما ينسجم وأهداف التعاون والتكامل الاقتصادي العربي،

قد اتفقتا على مايلي:

المادة الأولى

تسمح حكومتا البلدين بتصدير واستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والمواد الخام ذات المنشأ المحلي من وإلى البلد الآخر وذلك وفقاً لتشريعات كل من البلدين.

المادة الثانية

تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل، المنتجات الزراعية والحيوانية التى يكون منشؤها أحد البلدين المتعاقدين ويستوردها البلد الآخر.

أما المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها أحد البلدين المتعاقدين ويستوردها البلد الآخر فتعفى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً للجداول التى تحدد هذه المنتجات والتى تعدها اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق.

وتستبعد البضائع المصدرة من المناطق الحرة فى أى من البلدين والمرسلة الى الطرف الآخر من مميزات الاعفاء الجمركي وتطبق عليها التعرفة الجمركية السارية فى البلدين.

المادة الثالثة

لتطبيق أحكام المادة الأولى والثانية من هذا الاتفاق، ترفق المنتجات المصدرة من أحد البلدين الى البلد الآخر بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة فى البلد المصدر، ويعتبر منتجاً صناعياً ذا منشأ سوري أو بحريني كل منتج لاتقل القيمة المحلية المضافة إليه الداخلة فى انتاجه فى أى من البلدين عن (٤٠٪) من قيمته النهائية عند تمام انتاجه، دون إخلال بما تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين من شروط أخرى.

المادة الرابعة

يجب أن تكون المنتجات الزراعية مصحوبة بشهادة من البلد المصدر تثبت سلامتها من الامراض والآفات كما يجب أيضاً أن تكون المواد الغذائية والحيوانية مصحوبة بشهادة تثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

المادة الخامسة

يعمل البلدان المتعاقدان على تنمية التعاون الاقتصادي بينهما بالوسائل الآتية:

١ ـ اقامة مشاريع وشركات مشتركة فى كلا البلدين.

٢ ـ استثمار رؤوس أموال أحد البلدين المتعاقدين أو رعاياه فى البلد الآخر فى المجالات الاقتصادية والصحية والانشائية، وغيرها.

٣ ـ العمل على تشجيع السياحة والاصطياف وانشاء المشروعات السياحية المشتركة بينهما.

٤ ـ تستفيد مشاريع وأموال كل من الطرفين المتعاقدين والمستثمرة لدى الطرف الآخر من جميع المزايا والتسهيلات التى تمنحها قوانين ونظم الاستثمار فى كل منهما.

المادة السادسة

تسمح حكومتا كل من الجمهورية العربية السورية ودولة البحرين بدخول رؤوس الاموال العائدة لرعاياهما كما تسمحان باستثمارها فى مختلف المجالات الاقتصادية حسب القوانين المعمول بها فى كلا البلدين.

وتتمتع هذه الاستثمارات بالمزايا والتسهيلات والاعفاءات والضمانات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وفقاً لطبيعة نشاط كل منها وعلى الأخص:

أ ـ تحويل الارباح الناجمة عن استثمار رؤوس الاموال المذكورة فى الفقرة السابقة.

ب ـ إعادة تحويل رؤوس الاموال المعنية بعد مضي خمس سنوات على استثمارها أو ستة أشهر على دخولها أصولاً الى أى من البلدين اذا حالت دون استثمارها ظروف قاهرة.

المادة السابعة

يجرى تسديد المدفوعات الجارية بموجب أحكام هذا الاتفاق بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

المادة الثامنة

يقدم كل من البلدين المتعاقدين للبلد الآخر التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض التجارية وأسواق المنتجات والمشاركة فى المعارض والأسواق الدولية وفقاً لتشريعات بلديهما.

المادة التاسعة

يعمل البلدان المتعاقدان على منح التسهيلات اللازمة لمرور البضائع ووسائل النقل وسائقيها العائدة للبلد الآخر عبر أراضيها وفقاً لتشريعات بلديهما والاتفاقية الثنائية الموقعة بين البلدين بشأن تنظيم شؤون نقل البضائع بالسيارات الشاحنة والعمومية فى عام ١٩٧٥ والاتفاقيات العربية والدولية النافذة فى البلدين.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع اللقاءات المشتركة وتبادل الزيارات بين غرف التجارة والصناعة والزراعة فى بلديهما بهدف تطوير التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بينهما.

المادة الحادية عشرة

أ ـ رغبة فى حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان وتوسيع المنافع المتبادلة التى تضمنها، اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة سورية بحرينية تجتمع مرة كل سنة أو بناءً على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين فى دمشق أو المنامة بالتناوب وتكون مهمتها:

١ ـ اقتراح الاجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

٢ ـ اقتراح الجداول بالسلع والمنتجات التى يكون منشؤها البلدين المتعاقدين أو أحدهما والمطلوب اعفاؤها من الرسوم الجمركية.

٣ ـ دراسة مختلف موضوعات التعاون الزراعي والصناعي والتجاري بين البلدين.

٤ ـ الاتفاق على حل ومعالجة المشاكل الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق وايجاد الحلول اللازمة للخلافات الناجمة عن العقود المبرمة فى اطار هذا الاتفاق.

٥ ـ تقديم إقتراحات تعديل هذا الاتفاق بغية توسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

ب ـ تنفذ الاقتراحات والتعديلات والتوصيات التى توافق عليها اللجنة المشتركة اعتباراً من تاريخ اقرارها من حكومتي البلدين.

المادة الثانية عشرة

يصدق على هذا الاتفاق وفقاً للاجراءات المتبعة لدى كل من البلدين المتعاقدين ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق، ويعمل به لمدة ثلاث سنوات ويتجدد تلقائياً لمدة سنة فسنة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته فى انهاء الاتفاق قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل من أية سنة جارية بعد التمديد.

٢ ـ فى حالة انتهاء العمل بهذا الاتفاق تظل أحكامه سارية المفعول بالنسبة لجميع العقود والتعهدات التى تم التوصل اليها وفقاً لنصوصه الى أن يتم تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

حرر هذا الاتفاق فى دمشق فى يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٤١٥هـ الموافق ٢ نوفمبر ١٩٩٤م من نسختين أصليتين باللغة العربية، وتم التوقيع عليهما.

عن	عن
حكومة دولة البحرين	حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير المالية والاقتصاد الوطني	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
ابراهيم عبدالكريم محمد	الدكتور محمد العمادي